

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر 2021، يحدد عدد المناصب

العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام  
1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021، يحدد عدد  
المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين  
المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة  
بالشؤون الدينية والأوقاف.**

إن الوزير الأول،  
وزير المالية،  
وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المائدة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		العدد	المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى		
255	9	65	إمام مفتي
145	7	550	إمام معتمد
105	6	323	إمام أول للمسجد

**المادة 2 :** يتم توزيع عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021.

**وزير الشؤون الدينية والأوقاف**      **وزير المالية**  
**يوسف بلمهدي**      **أيمن بن عبد الرحمان**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كليات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عم 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،